

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته .
قوله وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته .
يعني إذا كان مميزا .
وهذا المذهب كما قال المصنف هنا .
وقاله الشارح وصاحب التلخيص في باب اللقطة و الفروع وغيرهم .
قال في القواعد الأصولية هذا ظاهر المذهب .
وجزم به في المنور وغيره .
وقد أسلم الزبير بن العوام ه وهو ابن ثمان سنين وكذلك علي ابن أبي طالب ه .
حكاه في التلخيص في باب اللقطة وقاله عروة .
وعنه : يصح إسلامه دون رده .
قال في الفروع وهي أظهر .
وإليه ميل المصنف والشارح .
وعنه : لا يصح شيء منهما حتى يبلغ .
وعنه : يصح ممن بلغ عشرة .
وجزم به في الوجيز .
واختاره الخرقى والقاضي في المجرد في صحة إسلامه .
قال الزركشي هو المذهب المعروف والمختار لعامة الأصحاب حتى إن جماعة منهم أبو محمد في
المغني و الكافي جزموا بذلك انتهى .
وقدمه في المحرر وعنه : يصح ممن بلغ سبعا .
فعلى هذه الروايات كلها : يحال بينه وبين الكفار .
قال في الانتصار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم وأن فريضته مترتبة على صحته كصحته
تبعاً وكصوم مريض ومسافر رمضان